

ارصفته دون تارة القضاة يتفقان فيمنع المحاطب ايضا في جميع الاستغناء لان
التصور يتفقان فيمنع المحاطب ثبوت ما قام المنكر قلما واخلاقا وهما مما لا يقع
وكذا الكلام والبراق قلت هذا الاقتداء بخصيص القصر الغير الحقيقي لا يروى في
عليه ما في الذم الا انه قد احتجوا جميعا انه ليس له ان يرد على من اعتقد ان جميع اناس
والذم والبراق ان تعجب بان المراد هو الثاني وهذا المعنى مشترك بين الحقيقي وغير
الحقيقي فكيف خصصه بغير الحقيقي لانه ليس صدره التعريف بل تعريفه من هذا الكلام
ان يرد عليه التقييم الى قصر الازراء والتكلم والتعيين وهذا التقييم لا يرد في
القصر الحقيقي اذا لم ينفذ ايضا خارج جميع الصفات ولا انما في جميع الصفات
غيره واحده ولا يرد في ايضا بين ذلك وكذا المشترك منه بين جميع الازراء
فكل منهما اي علم من هذا الكلام ومن استعمل اللفظة ارفيه ان كل واحد من قصر
الوصف على الصفه وقصر الصفه على الوصف ضربان الاول تخصيصه
بصفه وهو اقرب وتخصيصه بامر وهو اقرب والثاني تخصيصه بصفه
اخرى وتخصيصه بامر مكان اخر والمحاطب الاول من غير ان يكون قصره
على الصفه وقصر الصفه على الوصف من تعريفه بالشره اي شره صفين ان
اكثره بوصف واحد وقصر الوصف على الصفه وتكرره بوصفين او اكثر فصفه
واحدة وقصر الصفه على الوصف حتى يكون المحاطب مؤثرا ما زلت انا كاتب
من ينفذ انصافه بانكاهه والشتر ويميزنا ما كان من الازراء من ينفذ ما تفرقت
وعزى لكان به وتبين هذا القصر في ايراد لفظ التكرار واللمعة التكرار المذكور والاول
المحاطب الثاني من غير ان يكون مخصصا بصفه مكان اخر او تخصيصه
بامر مكان اخر من ينفذ العكس وهو الحكم الذي انبته المنكر حتى يكون المحاطب
بقولنا ما زلت انا قام من ينفذ انصافه بالصفه دون التمام وقولنا ما تفرقت
زيد من ينفذ ان التمام مرفود ونه لم يرد هذا القصر على التمام المحاطب
اوصافه باعتدال الظاهر انه مختلف على قول من ينفذ العكس لفظ الايضاح مع صفة

لما كان
الاول
الثاني
الثالث

ذلك الى المحاطب بالشاف امان يعتقد العكس ولما من شاور غيره الامراض
انصافه على الصفه وانصافه بعينه او قصر الوصف وانصافه وانصافه
بذلك الصفه في قصر الصفه حتى يكون المحاطب مؤثرا ما زلت انا قام من ينفذ
انها ما قام الا في قوله على التعيين وقولنا ما تفرقت انما من ينفذ ان الشاف
لما زلت انا قام من ينفذ ان ينفذ على التعيين ويصريح هذا القصر بغيره لانه
غير من عند المحاطب فالما صلا تخصيصه من غير من هو اقرب من ان ينفذ ان ينفذ
في مكان اخر ان اعتقد المحاطب فيه العكس فرب وان اسوا بغيره بغيره
وفي نظرا له اذا شاور الامران عند المحاطب وغير التمام احد ما يكون هذا تخصيصه
ارصفه وهو اقرب لتخصيصه بصفه مكان اخر لانه لم يثبت الصفه الا
خريف المنكر تلك مكانها الا في ذلك اذا قلت ما زلت انا قام من ينفذ انصافه
بما صدر في التمام والقعود على التمام في تخصيصه بالتمام بخلاف القعود ولم
تخصيصه بالتمام مكان القعود لان المحاطب لم يعتقد انصافه بالتمام حتى يقع
التمام مكانه وكذا الكلام وقصر الصفه وهذا جعل صاحب المقام تخصيصه
في دون اخر مشترك بين قصر الازراء والقصر الذي سماه الله بغيره من غير تخصيصه
بمكان اخر فرب فقط فان قلت ما زلت انا قام بالآخر واحد الصفين والآخر
احدا الاخرين فاذا قلت ما زلت انا قام من ينفذ انصافه باحد الصفين فنفذ
خصصه زيدا بالتمام مكان الصفه الاخرى التي هو جده على الصفين التي اعتقد
المحاطب وكذا في قصر الصفه قلت مقتضى قوله مكان اخر ان يكون الصفه المذكور
ثابتة والاخرى منصفه واذا اريد بالآخر واحد الصفين فهو جده على الصفه
المذكور لا ان المحاطب لم ينفذ انصافه باحد الصفين بشرط عدم التعيين لان
تخصيصه بل اعتقد انصافه باحد الصفين من غير علم بالتعيين وهذا صلا
على الواحد من الصفين فرب يكون هذا تخصيصه بصفه مكان اخر او تخصيصه
بصفه صرف عليها الاخرى فان قلت قولنا مكان اخر لانه ينفذ ان يكون اعتقاد

لما كان
الاول
الثاني
الثالث

لما كان
الاول
الثاني
الثالث